

بالاطلاق ومع كل ذلك متضمن بالاطلاق ومع
 في معنى الازن المتضمن في الازن العاشر
 كما فيها ما راعى الضرورة المطلقة من الجاهل
 في قولنا بالامكان ان كل رجل رجلا وما كان
 الهم لا من الجاهل بل هو **الكتاب** من الله
 المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة في
 الاوامر كالجائزات وهي ان كانت جارية كسبها
 موجبة في طاعة وسالبة في مطلق طاعة لقولنا
 بالضرورة كل من يتحرك الاصلح ما دام كاتباً
 لا دأباً وان كتب الله لقولنا بالضرورة لا شيء
 من الكتاب لكن الاصلح ما دام كاتباً لا دأباً

التي تية الدنية المطلقة في التي حكم فيها بدوم ثبوت
 المحمول للموضوع او سلبه منه ما دام في موضوع
 موجود او من له الجاب او سلباً ما عدا الشرط
 العاشر وهو اني حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
 او سلبه منه بشرط وصف للموضوع لقولنا كل
 متحرك لا يثبت ما دام كاتباً بالضرورة لان كل كاتب
 من الاصلح ما دام كاتباً الراتب الوفي
 وهي التي حكم فيها بدوم ثبوت محمول للموضوع
 او سلبه منه بشرط وصف للموضوع ومن له الجاب
 او سلباً ما عدا العاشر المطلقة العاشر وهو اني حكم فيها
 بثبوت محمول للموضوع او سلبه منه بفعل لقولنا

بالازن